بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

والأسئلة الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن محمد المختار محمد أحمد الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي

ملاحظة لم تراجع من الشيخ

السؤال :

ما حكم من تكررت منه أيمان كثيرة ، كيف تكون كفارتها علماً بأنه لا يعلم بالتأكيد كم عدد هذه الأيمان ؟

الجواب :

إذا كانت الأيمان على شيء واحد ، فهي كفارة واحدة عند الحنث ، تكفر بكفارة واحدة ولكن الذي يظهر من السؤال أنه يحلف أيمانا متعددة ، على أشياء مختلفة ، ونسي عدد هذه الأشياء التي حنث فيها .

فالجواب : أنه يطالب بالتقدير ، والتقدير يصار إليه عند العجز عن اليقين ، والتحرير ؛ ولذلك أجازت الشريعة الخرص في الثمار ، والزكوات ، وفي الجزية ، وفي الضرائب ، أجازت عند تعذر التحرير ، ومعرفة حقيقة الشيء ، وهذا أصل عند العلماء -رحمهم الله- وبناءً على ذلك نقول له : قَدِّر عدد الأيمان التي حلفتها . مائة يمين ، يقول : مائة كثير ، نقول : خمسون ، يقول : خمسين قليل ، يمكن أكثر من الخمسين ، فتجعلها بين القليل والكثير ، تقول : خمساً وسبعون ، لو قيل - مثلاً - : عشرة أيمان ، يقول : كثير ، نقول إذاً خمسة ، يقول : قليل ، يمكن أكثر من خمسة يقول ، نقول : إذاً هي - مثلاً - ثمانية أو سبعة أيمان ، تجعلها بين الاثنين بما يغلب على ظنه أنه حصل الذي يطمئن معه قلبه بالعدد المطلوب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم كثرة الإيمان ولو كان صادقاً ؟

الجواب :

الجواز يجوز للمسلم أن يحلف ولا حرج عليه في ذلك ولابأس ما دام أنه صادق أو وجدت أسباب تقتضي ذلك مثل أن يكون لا يتحدث إلا بأمور عظيمة ما تصدق مباشرة ، أو يكون الكلام الذي يتكلم فيه محل شك أو السامع يشك فيما يقول أو يريد أن يثبت أشياء أو يبين أحكاماً ، ولذلك كان النبي - r - يقول : ((والذي نفسي بيده .. والذي نفسي بيده..)) فإذا حلف العالم أو المفتي أو طالب العلم وأكثر من الحلف من أجل إثبات هذه الأشياء وتأكيدها واستقرارها في النفوس وقطع سلطان الشيطان على القلوب فلا بأس بذلك ولا حرج .

ولكن تكرار الأيمان والإكثار منها مكروه إذا لم يوجد السبب والموجب { وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ } قالوا : لأنه إذا استكثر مـــن ذلك لم يأمن الخطأ ، ومن هنا قالوا : يأخذ بالأسباب في الحفظ وذلك أكثر تعظيماً لله ، ولاشك أن السُّنة وردت بمشروعية وجواز الحلف عند وجود الحاجة ولا بأس بذلك ولكن الإكثار من دون حاجة محل كراهة عند أهل العلم- رحمهم الله- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قطع الرجل عهداً مع الله ألا يفعل شيئاً وفعله فهل عليه شيء من الكفارة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

أولاً : على المسلم ألا يضيق على نفسه ما وسع الله عليه إذا وقع الإنسان في ذنب فالأفضل ألا يعاهد الله ، الأفضل أن يأخذ بالأسباب من التوبة النصوح ، والبعد عن الأسباب التي توجب الوقوع في الذنب ، فإذا تاب توبة نصوحاً وصدق مع الله ولو مليون مرة ولو أضعاف ذلك أضعافاً كثيرة ، فما تاب تائب إلا غفر الله ذنبه ، ولذلك قال-تعالى- في الحديث القدسي : ((يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني لغفرتها لك ولا أبالي)) الله- U - لا يعجزه شيء ، والله يفرح ولو مليون مرة فكلما تقع في الذنب تخسئ الشيطان وترجع وتقول : يا رب ليس لي غيرك أستغفرك وأتوب إليك وترجع نادماً صادق الندم فإذا فعلت ذلك رحمك الله فرح الله بتوبتك ما أكرمه- I - .

وهو أغنى ما يكون عنا ، ونحن أفقر ما نكون إليه ، ولذلك ذكر بعض العلماء أن العبد ربما تكثر ذنوبه فترفع درجاته بكثرة الذنوب يذنب

فيتوب توبة نصوحاً ، وفعلاً يعقد العزم قلبه ألا يعود ويكره هذا الذنب من كل قلبه والله يعلم ذلك فيبدل الله سيئاته حسنات ؛ لأنه أغاظ الشيطان بتوبته إلى الله فأغاظ الله الشيطان برفع درجته ، ولذلك قال -تعالى- : { فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَات} ثم يعود الشيطان ويكيده في شهوة أو لذة أو معصية فيأتي ويرجع ويقول : يا رب ، ويتوب إلى الله التوبة النصوح فيبدل الله سيئاته حسنات ، ولا يزال يفعل ذلك ففي الصحيح عن النبي- r - أنه قال : ((أذنب عبد ذنباً فقال : رب اغفر لي ، فقال الله وملائكته تسمع : علم عبدي أن له ربا يأخذ بالذنب ويعفو عن الذنب قد غفرت لعبدي ، ثم يرجع مرة ثانية)) قال- r - : ((ثم أذنب ذنباً فقال : ربِ اغفرلي ، فقال الله-تعالى- : علم عبدي أن له ربا يأخذ بالذنب ويعفو عن الذنب قد غفرت لعبدي فأذنب ثالثة فقال : ربِ اغفر لي)) لأنه لا يمكن أن يأتي في المرة الثالثة والرابعة إلا عبد موقن بسعة رحمة الله- Y - والله يحب من عبده أن يكون واسع اليقين عظيم اليقين فيه-سبحانه- ؛ لأن الله لا تضره معصية ولا تنفعه طاعة ، وليس معنى ذلك أن نتساهل في المعاصي ، المراد أن تتوب من كل قلبك وتحس من كل قلبك أنك لن تعود ، فإذا صدقت مع الله صدق الله معك في التوبة ، وبناءً على ذلك أي ذنب يقع من الإنسان يتوب بعده مباشرة ، والناس على أحوال فإذا تاب من بعد الذنب مباشرة هذا أفضل المقامات وأحسنها ، فإذا تاب تاب الله عليه ، ففي الحديث الصحيح عن النبي- r - : ((أن

العبد إذا أذنب الذنب فتوضأ فأسبغ الوضوء خرجت خطاياه مع الماء أو مع أخر قطر الماء فإذا صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسة إلا انفتل منهما كيوم ولدته أمه)) الله عظيم الله كريم ! ولكن على الإنسان ألا يضيق على نفسه العهد إذا قلت : أعاهد الله العهد أمره عظيم ، ولذلك يقول بعض العلماء : من نقض العهد فلا يؤمن أن يبتلى بالنفاق ؛ لأن الله يقول : { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ} منهم من عاهد في صدر الآية فجعل العقوبة لنقض العهد النفاق ، ولذلك شدد العلماء في مسألة أعاهد الله لا تقل : أعاهد الله ولو فعل معك من يفعل لا تأخذ العهد : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً } فهو حمل عظيم وميثاق عظيم نقول : أقوم بالأمر ما استطعت فإذا لم أستطع لا أستطيع أن أحمل نفسي ما لا أطيق .

واختلف العلماء في من قال : علي عهد الله ، أو أعاهد الله هل ينعقد يمينا أو لا ينعقد يميناً ؟

فقال بعض العلماء : إذا نقض العهد كفر كفارة اليمين وعلى هذا القول يكون العهد في حكم اليمين فيطالب بكفارة اليمين مع التوبة النصوح والرجوع إلى الله- I - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من نذر أن يعتمر فصلى في مسجد قباء فهل يكون قد أوفى بنذره ؟

الجواب :

لا يكون موفياً بالنذر إلا بالعمرة ؛ لأن العمرة الشرعية هي فعل العمرة ، وأما لو نذر أن ينال أجر عمرة هذا شيء آخر لو قال والله إني لأفعل فعلاً أصيب به أجر عمرة فأقسم ، أو قال لله علي أن أفعل فعلاً فيه أجر عمرة هذا شيء آخر .

أما أن يقول لله علي أن أعتمر فإذاً لا يمكن إلا بالفعل الشرعي للعمرة فهناك فرق بين كونه كأجر عمرة أو فيه أجر عمرة وبين كونه يفعل العمرة حقيقة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قال لي رجل : هذا السلام أمانة في عنقك توصله إلى فلان فهل يعد هذا من الحلف بالأمانة أو قال لي : أمانة . السلام توصل إلى فلان . وجزاك الله خيرا؟

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإذا قال لك : هذا السلام أمانة أو سلم لي على فلان أمانة في عنقك فمعنى ذلك أنه ائتمنك ، وسألك أن تبلغ فلانا سلامه ، وليس هذا من الحلف بالأمانة في شيء ، وإنما يكون حلفا حينما يقول له : أمانة عليك ، بالأمانة

افعل كذا ، أمانة كما يقول بعضهم: بذمتك ، هذا كله لا يجوز أن يحلف ويقسم به بالأمانة أو بالذمة أو بغيرها ؛ بل الحلف لا يكون والقسم لا يكون إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((فمن كان حالفا فليحلف بالله ، أو ليصمت)) ، فعلى هذا فإذا قال لك : سلم على فلان ، هذه أمانة أن تبلغه مني السلام تقول له : إن شاء الله إن كنت تستطيع وتؤجر على معونتك لأخيك على البر والطاعة ، فإن كنت لا تستطيع وتخشى أن تنسى تقول له : لا أستطيع أو تستثني وتقول: إن شاء الله إذا تذكرت أو إن شاء الله إذا لم أنسَ ونحو ذلك حتى تبرأ ذمتك . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : حلفت في نفسي على شيء أن لا أنظر إليه ، ثم إني نظرت إليه ، فهل علي كفارة يمين . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

أولا : على المسلم إذا حلف أن يعظم الله – I - ، وبخاصة إذا كان أمرا محرّما عليه حلف أن لا يفعله، أو أمرا واجبا عليه حلف أن يفعله ، فعليه أن يعظّم الله –U - ، ومن عظّم الله – I - فإن الله سيجعل له خير الدين والدنيا والآخرة ، فأوصيك بأنك إذا حلفت اليمين بعد اليوم أن تحلف على شيء يغلب على ظنك البر به ، فلا تجعل الله عرضة لأيمانك .

الأمر الثاني : يجب عليك أن تكفّر عن هذا الذي فعلته ؛ لأنك حلفت أن لا تنظر وقد نظرت ، مادام أنه قد وقع ما حلفت عليه ؛ فإنه يجب عليك أن تكفّر كفارة اليمين . والله -تعالى- أعلم .

كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ثلاثة تخييرية ، فإن عجزت عن هذه الثلاثة تصوم ثلاثة أيام ، وأما الإطعام والكسوة فمن أوسط ما تطعم وتكتسي، وتأخذ الوسط للمساكين ، فلو نظرت إلى أسرة فيها عشرة أشخاص وأعطيتهم طعام العشرة أجزأك ، وهكذا لو فرقتها بين عشرة متفرقين تطعم أو تكسو أو تعتق رقبة ، فإن عجزت عن الثلاثة تصوم ، وما يفعله بعض العامة من الصوم مباشرة لا يجزي، بل إنه لا يكون الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السؤال:

أشكل علي كيف يؤمر بالأقل والأكثر في كفارة واحدة..؟؟

الجواب:

يؤمر بالأقل والأكثر لاختلاف الأحوال وهذا ليس فيه إشكال إن الله - تعالى - يقول:{ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً}(١) وينبه بعض العلماء لحكمة لطيفة يقول : "إنه إذا كانت المرأة في بداية الحيض فالرجل حديث العهد بوطئها فالأمر فيه أشد ، ولكنه إذا كان الوطء في آخر الحيض فإنه مع مضي مدة من الحيض قد يُلجأ إلى هذا الشيء خاصة إذا كان شديد الشهوة فالأمر فيه أخف ، ومن هنا اختلف الحالان ، وقد جعل الله - U - في العقوبات لكل شيء حده وقدره ، ومن هنا أوجب على البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وأوجب على المحصن بالمحصن إذا زنى جلد مائة والرجم وهذا كله من باب الاختلاف في الحكم لاختلاف الجريمة وقدرها ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل لو تكرر الحلف على شيء عدة مرات في أوقات مختلفة هل تعد يميناً واحداً أم عدة أيمان..؟؟

الجواب :

هذه المسألة فيها تفصيل فاليمين إذا تكررت من حيث وجوب الكفارة لا يخلوا :

أما أن يكرر اليمين على شيء واحد متحد ولا يكثر أثناء التكرار فإنها يمين واحدة وتلزم فيها كفارة واحدة فلو قال والله لا آكل ثم قال له كل قال والله لا آكل قال له كل قال والله لا آكل فكرر اليمين ثلاثاً أو أكثر فإنها يمين واحدة والواجب في التكفير أن يكفر عن يمين واحدة وأما إذا تكرر منه قال والله لا آكل ثم كفر عن يمين ثم حلف مرة ثانية وقال لا آكل ثم كفر عن يمينه فإنه يلزمه التكفير على حسب التكرار مادام أنه قد ارتفعت يمينه الأولى بالتكفير ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يجزئ في كفارة اليمين دفع القيمة مع القدرة على الإطعام..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

إخراج القيمة في كفارة اليمين وإخراج القيمة في كفارة اللغو من رمضان فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله-:

الجمهور على أن الله - U - إذا خص الكفارة بالطعام فإنه يجب إخراج الطعام ، ولا يجوز إخراج البدل من القيمة ، وعلى هذا فإنه إذا أخرج

القيمة بدلاً عن الصاع في رمضان فإنه لا يجزيه وعليه أن يعيد الكفارة في وقتها .

وذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى جواز إخراج القيمة والبدل ، واستدل بحديث معاذ- t وأرضاه- أنه قال لأهل اليمن أتوني بخميص أو لبيس فإنه أرفق بأصحاب النبي - r - ولكن هذا الحديث إنما هو في الجزية وليس في الزكاة المفروضة ، ولذلك يجب الاقتصار على الطعام ولا يجوز إخراج البدل من القيمة ثم إن رسول الله - r - أمرنا بالإطعام وإخراج الطعام ونزل الوحي على رسول الله - r - بإخراج الكفارة بالطعام والكسوة باليمين مع أن المال كان موجوداً على عهده- r - فما أمر بإخراج البدل وكان موجوداً على عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم وأرضاهم- وما أفتوا وما عملوا بإخراج البدل ، ولذلك الصحيح أنه يجب إخراج الطعام عيناً فيما سُمي فيه الطعام فيه عيناً ، وقال بعض العلماء إن في إخراج الطعام حكمة وذلك أن الطعام لا يأخذه إلا المستحق ، وأما المال والنقد يأخذه المستحق وغير المستحق ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

عند التبايع مع الكفار هل يُطلب منهم الحلف وذلك عند الاختلاف ؟

الجواب :

اليمين من الكافر تقبل لكن الكفار يكون لهم ضوابط في يمينهم ، ولــذلك تعتبر اليمين من حيث الأصل مقبولة من المسلم والكافر والكفار يعظمون الله - U - بالنسبة لمن لهم دين سماوي فيُحلفون كما في قضية الوصية على السفر وشهادة الوصية على السفر كما قبلت شهادتهم فالشهادة أعظم من اليمين ، ولذلك يُحَلَّف إذا كان ممن له دين سماوي يعظــم الله - U - ولا يُحَلَّف بغير الله - U - لا يجوز تحليف النصراني بعيسى ولا يجــوز تحليــف اليهودي بموسى وإنما يُحَلّف بالله وبما يعظم وقد قضى بذلك أبــو موســى الأشعري - t وأرضاه - في قصته المشهورة حينما كان في الشام قضى في مسألة الوصية على السفر بأيمان الكفار ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

مرَّ معنا أن المشتري إذا ادعى عند القاضي أن البائع اشترى السلعة بأقل مما ذكر له فأقام المشتري شاهداً واحداً وهــو البــائع الأول مــع يمينــه والسؤال : ما هو المستند الذي يستند إليه المشتري حتى يحلف على ذلك ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذه المسألة أو هذا السؤال يرجع إلى قضية الحلف بيمين القضاء ويمــين القضاء هي من أعظم الأيمان التي شدد الشرع فيها والسبب في هذا أنهــا تقتطع بها الحقوق وهي أيمان عظيمة ومن حلف يميناً في القضاء كاذباً لقــي الله وهو عليه غضبان ومن حلف يميناً ليقتطع بها مال امرئ مسلم لم يــزده الله بها إلا فقراً وضيعة -نسأل الله السلامة والعافية- فهي يمــين غمــوس تغمس صاحبها في النار -نسأل الله السلامة والعافية- وهي الــيمين الــتي تسمى بيمين الصبر وهي اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار قال : - يا رسول الله - الرجل فاجر في قضية الكندي لما اختــصما في البئــر وارتفعا إلى رسول الله - r - فقال - r - : ((ليس لك إلا يمينه)) قال : - يا رسول الله - الرجل فاجر أي يحلف ولا يبالي فقال - r - : ((ليس لك إلا يمينه)) فقال : - يا رسول الله - الرجل فاجر يحلف ولا يبالي قال : ((من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب لقي الله وهــو عليه غضبان)) -نسأل الله السلامة والعافية- ومن لقــي الله وهــو عليــه غضبان فقد هوى { وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى } وهذا من أعظــم ما يكون أن يجرؤ -والعياذ بالله- على أن يحلف بــالله في القــضاء وأمــام خصمه على أن هذا حقيقته كذا وعلى أن هذا الأمر صورته كذا والواقع أنه كاذب أو يحلف إذا قيل له احلف على أنك ما فعلت فحلف -والعياذ بالله- فهذا من أعظم ما يكون وكانوا مما يقولون : مــن الــسنن الــتي وجدوها بالاستقراء والتتبع أن من حلف يمين القضاء لا يمر عليه الحــول

بخير-نسأل الله السلامة والعافية- فإن كان صاحب تجارة فإن الله يمحق البركة من تجارته وقد يبتليه الله في عافيته وقد يبتليه الله في ماله وجدوا وكان يحدث كبار السن بهذا وهذا شيء مما يعرف بالسنن ؛ لأن الله- U - له سنن ومن أغضب الله - U - في شيء وظهرت السنن والدلائل على أن الله يؤاخذه ببلاء هذا مما يزجر الناس ويمنع الناس لأن السيئة تسيء إلى صاحبها في الدنيا والآخرة-نسأل العافية- فكانوا يقولون غالباً إنه لا يسلم من يحلف اليمين الفاجرة-والعياذ بالله- متعمداً عالماً أنه- نسأل الله العافية- كاذب فيها الغالب أنه لا يسلم ومن أشدها هي أيمان القسامة التي تكون على الدم وأصل أيمان القسامة أنهم لما حلفوا كانوا في الجاهلية في قضية الرجل الذي قتل بمكة وجاء أولياؤه إلى عبدالمطلب وطالبوه فقسم الأيمان على خمسين من أقرباء المدعى أنه قاتل فقسمت الأيمان وكان منها يمين يتعلق بيتيم فجاء وليه ودفع حظه من الدية ثم حلف التسعة والأربعون أيمانهم وكان الرجل فعلاً قاتل وكانوا يعلمون أنه- والعياذ بالله- قاتل فحلفوا اليمين الفاجرة فما مرَّ عليهم الحول وفيهم عين تطرف كلهم ماتوا وهذا ذكره العلماء-رحمهم الله- في سبب مشروعية القسامة وهي من قضاء الجاهلية الذي أبقاه الإسلام لما فيه من تعظيم الحرمات وزجر الناس عن الدماء والاعتداء على الحقوق الشاهد أن هذه اليمين لا يسلم صاحبها من مؤاخذة الله-نسأل الله السلامة والعافية- .

يبقى الإشكال الآن إذا كنا في مسألة المرابحة نقول إنه يحلف المشتري مع يمينه يحلف مع شاهده الذي يقيمه كيف يحلف وهو يعني يستند في الحلف على أي شيء ، إن كان قد اطلع بنفسه ورأى الصفقة وتذكرها أو تذكر أنه حضر وأن هذه الصفقة التي كانت في المجلس الفلاني بين فلان وفلان هي على عمارته التي اشتراها الآن وتذكر ذلك فهذه يسمونها الحلف على العلم واليقين أن تحلف على علم ويقين وبالإجماع يجوز لك هذا الحلف الحلف على العلم واليقين .

النوع الثاني : الحلف على غالب الظن والحلف على غالب الظن للعلماء فيه قولان : والمذهب الصحيح أنه يجوز لك أن تحلف على غالب ظنك فإذا جاءتك قرائن ووجدت دلائل أو وجدت وثائق كتابية لم يقتنع بها القاضي وأنت على غالب الظن مقتنع بها تعرف خط الرجل أو أخذتها من خزينة الرجل أو أخذتها من يد الرجل كالمستهترين ، بعض المستهترين يقول لك افعل بها ما شئت وتراها عنده وتعلم هذا أو اطلعت على ذلك عن طريق قرائن ممن يعمل معه ولا يستطيعون أن يشهدوا يخافون منه وشهدوا عندك وأنت تعلم أنهم صادقون هذه كلها قرائن تقوي غلبة ظنك بصدقهم ، إذا غلب على ظنك هذا كان من حقك أن تحلف والحلف على غالب الظن ليس بيمين الغموس ، ولذلك قال العلماء : لو أن رجلاً أعطاك ألف ريال ديناً ثم غلب على ظنك أنك رددته فقال لك : ما رددته وأنت غالب على ظنك لا تستطيع أن تجزم لكن غلب على ظنك أنك

رددته فيجوز لك أن تحلف بالله إذا أنكرت ذلك يجوز أن تحلف وهكذا لو أنك ادعيت على رجل مالاً أعطيته هذا المال فقال لك : رددته وأنك على غالب الظن أنه لم يرد يجوز لك أن تحلف على أنك لم تستلم ولم تأخــذ إذا غلب على ظنك ذلك الشاهد أن اليمين التي يسأل عنها يمكن أن يحلفهــا الخصم بناءً على غالب الظن وهذا على أصح قولي العلماء -رحمهـــم الله- وينسب بعض العلماء إلى جمهور أهل العلم أن الحلف على غالب الظن لا بأس به وليس فيه حرج ؛ ولكن الورع والأورع أنه لا يحلف إلا على مثل الشمس فإذا أراد أن يسلم له دينه وأن يحفظ دينه وأن يبـــارك الله لـــه في ماله فلا يحلف إلا على شيء كالشمس وإلا ترك وبعد وعوضه الله- U - خيراً مما فقد ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

بالنسبة لكفارة اليمين هل هي على الترتيب أم على التأخير وما هي الأطعمة المجزئة في ذلك ؟

الجواب :

كفارة اليمين جمعت بين نوعين من الواجبات الواجب المخير والواجب المرتب فهي في ثلاث خصال عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، هذه الثلاثة تخييرية إن شاء أعتق رقبة وإن شاء أطعم عشرة مساكين من أسط الطعام وإن شاء كساهم من أوسط كسوة هذه الثلاث

تخييرية فإن عجز عن هذه الثلاث ولم يستطع القيام بأي واحد منها حينئذ ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام متتابعة العامة أو بعض العوام بمجرد أن يخطئ في اليمين أو تلزمه كفارة اليمين يصوم ثلاثة أيام وهذا خطأ لأن صيام ثلاثة أيام لا يكون إلا بعد العجز عن الثلاث الخصال عتق الرقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإذا عجز عن هذه الثلاث فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة عن أصح قول العلماء وهو قول الإمام أحمد-رحمه الله- ففيه قراءة عبد الله بن مسعود- t - : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ} .

وبالنسبة للأطعمه المجزئه.. الطعام يطعمهم نصف صاع وإن زاد إلى صاع فلا بأس إذا كان هذا من غالب القوت وقال بعض العلماء : العبرة في الإطعام بالشخص نفسه فينظر إلى أوسط طعامه الذي يطعمه فإن كان طعامه مؤتدماً باللحم أعلاه وأدناه بدون لحم وأوسطه أوسط اللحم فإنه يطعمه من أوسط اللحم يطعم عشرة مساكين أو ينظر إلى بيت فيه عشرة أنفس ويتكفل بطعامهم يوماً كاملاً يطعمهم وجبة كاملة ليومهم فإذا فعل ذلك فإنه يجزئ وهكذا بالنسبة للكسوة قالوا : العبرة لشخص ، وقال بعض العلماء : بل العبرة بالبيئة التي فيها المساكين ينظر فيها أوسط الحال فيطعم طعام الأوسط من الناس الذي ليس بغني ولا فقير ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يؤخذ من قول الصحابة : إي والله جواز الحلف من الشخص ولو لم يُستحلف ويطلب منه اليمين؟

الجواب :

لا ، هنا إذا قال : أي والله هذا يسمونه التأكيد عند السبب الموجب اليمين . تأكيد والتأكيد الأصل فيه ألاَّ يكون إلا عند السبب الموجب ، فالشخص إذا قلت له محمد في البيت ، إن صدقك فالحمد لله ، وإن لم يصدقك وقال لك محمد في البيت ! كأنه مستبعد تقول له : والله محمد في البيت أو تقول له : إن محمداً في البيت ، فإن رد عليك وقال لك : محمد موجود الساعة في البيت ، إزداد إنكاره فتزداد توكيده تقول : والله إن محمداً في البيت وإن رد مرة ثالثة وقال لك محمد موجود في البيت تقول : والله إن محمداً لموجود في البيت . فهذه كلها مؤكدات ، وهذه كلها أساليب جاء بها القرآن وجاءت بها السنة وهذا من كمال هذه اللغة التي جعلها الله - U - لكتابه : أنها أعطت كل مقام حقه ، فالشخص المصدِّق ليس كالشخص المكذِّب والشخص الشاكُّ ليس كالشخص المستيقن ، فكلٌ يعطى حقه وقدره ، والحلف دون وجود سبب هذا مكروه ، ولذلك قال الله -تعالى- : { وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ} وقالوا : من أكثر الحلف فإنه لا يأمن من الكذب ، والورع والأفضل : أن لا يكثر من الحلف ؛ لكن يجوز أن يحلف الإنسان دون أن يستحلف ، وقد جاءت

بذلك نصوص وروايات عن الصحابة -رضوان الله عليهم- والأولى والأكمل والأفضل أن الإنسان يتقي اليمين ، وكان أئمة السلف يتقون ذلك ، حتى أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لما خوصم عند عثمان في عبده - لما باعه - توجهت عليه اليمين (يمين القضاء) فامتنع - وهي أشد أنواع اليمين - أعظم أنواع اليمين : يمين القضاء ويمين البيع فهاتان اليمينان من أعظم الأيمان ، فيمين القضاء قال فيها النبي- r - : ((من حلف على يمين ليقتطع به حق امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)) فهذه اليمين به مقاطع الحقوق قالوا : - يا رسول الله - وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : ((وإن كان قضيباً من أراك)) يعني ولو كان شيئاً تافهاً ، ولذلك يقولون : قل أن يحلف هذه من السن التي تحكى للاتعاظ والعبرة ، لم يثبت فيها دليل لكن معروفة في القسامة ، يقولون إذا حلف الشخص في القضاء يميناً كاذباً لا يمر عليه العام وهو بخير ، إما أن يفتن في دينه -والعياذ بالله- ، وإما أن يفتن في دنياه ، أو يجمع الله له بين عقوبة الدنيا والآخرة ، فهذا أمر عظيم ، اليمين في مقطع الحق يسمونها : اليمين في مقطع الحق والخصومة أمرها عظيم ، ولذلك القسامة كانت في الجاهلية ولما وقع فيها الظلم سببها أنه قتل قتيل واختصموا فأشير عليهم كان قضى فيها عبد المطلب أن يحلف أولياء الشخص خمسين يميناً ويستحقون القود فحلفوا هذه الأيمان وحلف خصومهم ، وكان في الخصوم ولي اليتم كان فيهم أيتام لما توجهت الأيمان ضد هؤلاء - خاصة

في الجاهلية - فحلفوا كانت القسامه مقابلة ؛ لكن الإسلام أبقاها فقط لإثبات الدم كما في حديث حويصه ومحيصه في قصة خيبر في الصحيحين ، فالشاهد أنه حلف الأولون الخمسين يميناً وأثبتوا الدم على شخص ، ثم حلف أولياء هذا الشخص الخمسين دفعاً للأيمان فجاء ولي يتيم ودفع المال وقال : لا أحلف أو لا يحلف مولي ، وهذا قدره من الدية وأعفوني عن اليمين ، فما مر العام وفيهم عين تطرف إلا هؤلاء الأيتام ، كلهم ماتوا وكانوا يقولون : معروف هذا في أيمان القسامى في القتل أنه إذا حلف فيها -نسأل الله السلامة- لا يسلم صاحبها ، وهذا كله ليس بغريب ؛ لأن الله - U - منتقم جبار ، والعبد إذا تمرد وطغى وبغى - خاصة اذى عباد الله واشتكي على الله - فإن الله لا يُفْلِتُه من عقوبته العاجلة أو الآجلة أو يجمع بين عقوبة العاجل والآجل ، فالحذر من هذه الأمور - وخاصة الأيمان - ، وأما اليمين في البيع : أن يحلف بالله أن قيمة السلعة كذا وكذا أو يقول : والله لقد أعطيت في هذه السلعة كذا وكذا ، والله إن البيت جاءني فيه شخص بمليون ، والله إن السيارة عرض علي شخص أن يشتريها - بعشرة آلاف وهو كاذب - قال - r - : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم)) قلت : - يا رسول الله- قال أبو ذر- t - كما في الصحيحين - من هم ؟ خابوا وخسروا فقال : ((ثلاثة لا يكلمهم الله)) فقال : قلت : - يارسول الله - من هم ؟ خابوا وخسروا ، حتى قال في الثالثة : ((المسبل والمنان والمنفق

سلعته بالحلف الكاذب)) فهذه اليمين الفاجرة ، فالمنبغي للمسلم أن يتقي الأيمان ، وإذا وقعت خصومة بين شخصين لا يشترط أن تكون في القضاء فلو قال شخص في مقطع الخصومة واللجاج جاءت بين اثنين إلا قيل لأحدهما احلف فهذا داخل فيما ذكرناه ، فالمنبغي على الإنسان أن يحذر اليمين عموماً سواءاً كانت في إثبات حق أو نفيه ، أو غير ذلك من الأمور وأن يعظم الله حق تعظيمه وأن يجل الله حق إجلاله نسأل الله - U - العصمة والحفظ ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يكفي في كفارة اليمين إطعامه في مائدة واحدة أم لابد من تفرقتها ؟

الجواب :

إذا أتم إطعامهم ، وكان إطعاماً مشبعاً - من أوسط الطعام - فإنه يجزئه ، ولذلك كان بعض السلف يتأول القرآن في إطعام المساكين في رمضان ، فيجمع المساكين دفعة واحدة ويطعمهم ، كما حفظ عن أنس بن مالك- t - : أنه كان يجمع الثلاثين من الفقراء ، فيطعمهم على سفرة واحدة عن صيام رمضان كاملاً ، فإذا جمع المساكين العشرة وأطعمهم - من أوسط الطعام - فقد صدق عليه أنه أطعمهم ، وإن كان الأفضل والأكمل أن يعطيهم ما يأتدمون به ؛ لأنه ربما كان ذلك أصلح للمسكين ؛ لأنه ربما كان طعام يومه في ذاك اليوم مهيئاً ميسراً ، فإذا أخره إلى غيره من الأيام كان أرفق ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

شخص عاهد الله ونذر نذراً وحلف أيماناً مكررة أن لا يعود إلى ذنب من الذنوب ، ولكن نفسه غلبته وغلبه هواه فعاد إلى هذا الذنب مع أنه لا يريد فعله فماذا عليه وماتوجيهكم في هذه الحالات ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإن الله وسع على عباده ولم يضيق ، ويسر لهم ولم يعسر ، ورحمهم ولم يعذبهم فالله - Y - أمرك بأمره ونهاك بنهيه فأنت تأتمر بأمر الله ، وتنتهي عما نهى الله عنه ، فإن استجابت نفسك ، وأصبحت مطيعة لله - U - فالحمد لله ، وإذا لم تطع وحصل منها التقصير فعليك :

أولاً : الإقلاع عن المعصية . ثانياً : الندم . ثالثاً : البعد عن الأسباب التي تردك إلى هذه المعاصي .

إذا أخذت بهذه الثلاثة الأشياء فبإذن الله - U - أن الله سيجعل لك من لدنه فرجاً ومخرجاً ، فإذا جئت تشدد على تفسك بالعهود ، أو تشدد على نفسك بالنذر فإن النفس قد تكون ضعيفة .

إخواني في الله الزمان هذا زمان مليء بالفتن التي لا يعلمها إلا الله - I - وشياطين الإنس والجن يستدرجون وبالأخص شياطين الجن يأتي الشيطان للإنسان وهو ملتزم بطاعة ربه فتنزل قدمه بذنب ما من الذنوب ثم

يستجري هذا الذنب ويصبح مقهوراً عليه بمعنى أن نفسه دائماً تدعوه فيأتيه الشيطان ويقول له : قل عهداً من العهود وخذ على نفسك العهد أو يأتيه في ساعة نشوة من الطاعة ، وهو في كمال الطاعة والعبودية لله - U - فيقول له : خذ على نفسك العهد أنك لاتعود إلى هذا الذنب ، وهو يعلم الخبيث أن لهذه النفس استجابة وضعفاً فيغتنم وقت الاستجابة في انشراح الصدر فيأخذ عليه العهد عدو الله ، وهو يعلم أنه سيضعف حتى إذا أخذ عليه العهد وتمكن منه ربما استدرجه فتركه اليوم واليومين ثم أوقعه في المعصية ، ودخل عليه من باب ثان فقال له : أنت الآن عاهدت الله ومن عاهد الله - I - ثم غدر فهذا من شأن المنافقين ، وهذا وهذا فأعظم عليه الذنب ؛ لأنه يعلم في القديم كان إذا عصى تاب إلى ربه وأناب إلى الله - U - فالله يتوب عليه إذا صدق ويصدق في توبته ، لكن الآن مادام أن هناك عهداً فإنه يشككه ويدخل عليه بالشكوك والأوهام ويقول له : أبداً ما أنت بمطيع وما أنت بملتزم وسيصيبك كذا وسيكون منك .

لاتضيق على نفسك بالعهود واترك النفس على ماهي عليه إن أطاعت حمدت ربها وإن عصت رجت ربها وأخذت بالسنة وما رود عن رسول الله - r - من الرجوع إلى الله والاستغفار والإقلاع والأخذ بالأسباب ، أما أن تأخذ على نفسك العهد وتضيق على نفسك فقد قال ابن عباس : " شددوا فشدد الله عليهم " العهد أمره عظيم والعهد أمر الله بالوفاء به

قال -تعالى- : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً }[١] فالله سيسألك عن هذا العهد والذي أوصيك به أن تنطرح بين يدي الله تائباً منيباً إلى الله تقول له : ربي اغفر لي ما أخذت على نفسي من العهد وتسأل ربك أن يغفر لك وأن يتوب عليك مع حسن ظنٍ فيه- I - ، فالله أكرم من سألت وأرجى من أملت ، فالخير كل الخير بيده ، والشر كل الشر أزمته ومقاليده بيده- I - فسل الله أن يصرف عنك الشر ، وأن يهب لك نفساً طيبة مطمئنة راضيةٍ مقبلة على ربها .

ولا تضيق على نفسك مادام ربك يقول لك إذا أذنبت تب إلي : ((ياعبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفرلكم)) اللهم إنا نستغفرك فاغفر لنا - : ((يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني لغفرها لك ولا أبالي يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي)) ما هذه الرحمة ! وما هذا البر والإحسان ! فعلى المسلم دائما أن يخوض في رحمة الله- Y - حتى ورد في الخبر لو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون ثم يستغفرون ، فيتوب الإنسان إلى ربه لماذا يشدد على نفسه ويضيق على نفسه ؟ ، وعلى كل حال حل الأمور ليس بالعهود والمواثيق ، حلها بالأخذ بالأسباب الفتن يقع فيها الإنسان بأسباب فخذ بالدعاء وأكثر من سؤال الله- U - أن يصرف عنك الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ثم خذ بالأسباب من البعد عن قرناء السوء ، والبعد عن كل شيء يثير الشهوة ،

أو يدعو إلى الفتنة والنــــزوة فإذا أخذت بذلك ، ونظر إليك ربك من فوق سبع سموات أنك في قرارة قلبك تحبه ، وأنك تكره هذا الشر وهذه المعاصي ، وأنك أخذت بالأسباب بالبعد عن أوليائها ومن يدعو إليها ويزينها أحبك ويسر لك ، ولذلك يكون من تقوى الله- U - فعل هذه الأمور فأوصيك بما وصى الله- U - به عباده ، وعلى كل حال العهد عند بعض العلماء لا شك أن العهد أمره عظيم يخشى على صاحبه ، من عاهد عهداً خاصة في الأمور التي يعاهد الله- U - فيها يعني أمرها خطير ، ولذلك ذكر الله- U - عن الذين : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ @ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ @ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}[١] فعلى المسلم أن يتقي هذا العهد ؛ لكن مع ذلك أرجو من الله أن لا يجعلك منهم ، وأن لا يجعلنا منهم ، وعليك بالتوبة والاستغفار والندم على مابدر منك فيما بينك وبين ربك ، وأما ما حلفت من الإيمان فتلزمك الكفارة ، وعليك بما ورد في كتاب الله وسنة النبي- r - من الندم والاستغفار والتوبة ، والله يغفر الذنوب جميعاً فليس هناك ذنب أعظم من الشرك ومع ذلك غفره- سبحانه- وقال للذين كفروا : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ }[٢] فالله غفور رحيم فاستغفر الله يغفر لك ، وخذ بالأسباب التي ذكرناها.

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يعيننا على طاعته ، ومرضاته ، وأن يجنبنا معاصيه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

السؤال :

إذا حلف الشخص بالله ، وصام صيام الكفارة ، فهل تكـون متتابعـة أم متفرقة ؟

الجواب :

صيام الكفارة في الأيمان فيه قولان للعلماء -رحمهم الله- وهو صيام الثلاثة الأيام إذا عجز الإنسان عن عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإذا عجز عن هذه الثلاثة الأشياء هذا الشرط بعض الناس بمجرد ما يحنث باليمين يصوم ثلاثة أيام وهذا خطأ ، إذا كان قادرا على عتـق الرقبـة أو على إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فلا يصح له الصيام ، ولو صام فإنه لا يُكفر يمينه ؛ لأن الكفارة مرتبة ، وشرط الصيام العجز عـن الخـصال الثلاثة المتقدمة : العتق ، والإطعام ، والكسوة ، فإذا عجز فإنه يصوم ثلاثة أيام .

واختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا الصيام على وجهين :

جمهور العلماء على أن الصيام يكون مفرقا ، يصوم ثلاثة أيام ، ولا يشترط تتابعها .

وذهب الحنابلة إلى أنه يتابع بين الثلاثة الأيام ، واحتجوا بقراءة عبدالله بن مسعود - t - : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهـذه القـراءة حجـة في الأحكام ، وإن لم تكن قراءة متواترة ؛ ولذلك الأشبه أنه يصومها متتابعة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إني نذرت نذراً وأنا مقيم في هذه البلاد ، والآن أريد السفر إلى بلدي فهل يجوز أن أفي بالنذر في بلدي ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

إذا كان النذر مقيداً بزمان أو مكان ، أو مقيداً بالمكان الذي أنت فيه فحينئذ يتقيد بذلك ، كأن تقول : لله علي إذا حصل كذا أن أذبح بمكة ، أو أذبح في جدة ، أو أذبح لهؤلاء الجيران ، أو أفعل لجيراني في جدة وتقصد جيراناً معينين هنا فيلزمك الوفاء هنا .

وأما إذا كان نذراً مطلقاً كقولك : لله علي إن حصل كذا وكذا فلله علي أن أطعم المساكين ، أو أذبح للمساكين ، أو أفعل كذا وكذا للمساكين وأطلق فحينئذ يبقى مطلقاً حيثما قضيته وأديته ووفيته فإنه يجزيك .

فالسؤال مجمل وليس في السؤال تفصيل عن لفظ النذر ، فإذا كان لفظ

النذر مطلقاً يجوز في كل مكان ولا يتقيد ، وأما إذا كان مقيداً إذا كانت في نيتك في ما بينك وبين الله- U - قصدت أشخاصاً هنا ، أو قصدت المساكين هنا ، أو نويت المساكين من جيرانك ، أو أقاربك هنا فإنه يتقيد بما قيدته لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) ، وإذا وقع النذر مشروطاً ، أو مقيداً ، أو معلقاً فإنه يحكم بذلك الشرط ، وذلك القيد والتعليق ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

امرأة نذرت أن تصوم شهراً وهي تستطيع ذلك إلاّ أن زوجها يمنعها فهل يجب عليها أن توفي بنذرها أو أن تطيع زوجها ؟

الجواب :

يجب عليها الوفاء بالنذر ؛ لأن صيام الفريضة لا تستأذن فيه الزوجة زوجها ؛ وإنما تستأذنه في النافلة ؛ لأن النبي - r - قال كما في الصحيح : ((لا يحل لامرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه)) فقال : ((أن تصوم تطوعاً)) هذا الشرط الأول ، الشرط الثاني ((وزوجها شاهد يعني حاضر غير مسافر ، فدل هذاالحديث على أنه ينبغي أن يكون الصوم نافلة ومفهوم قوله ((تطوعاً)) مفهومه أنه إذا كان فريضة لا يستأذن الزوج

والنذر واجب ويجب الوفاء به ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الإطعام الوارد في كفّارة اليمين ، هل هو محدد بأنواع معينة من الطعام خصوصاً وأن الآية قد عمّمت ذلك في قوله-تعالى- : { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ } ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فقد نصّ العلماء-رحمة الله عليهم- إلى أن هذا الإطعام يصرف إلى ما ورد عن النبيّ- r - في الأطعمة الواجبة ، فلو أطعم تمراً أو شعيراً وكان التمر أوسط ما يطعم به أهله ، أو أطعم الشعير وكان الشعير أوسط ما يطعم به أهله، أو أطعم البُر وكان البرّ أوسط ما يطعم أهله؛ أجزأه ، وحينئذ ينظر إلى حال الإنسان الذي يكفّر ، وهذا على أصحّ قولي العلماء ، وقال بعض العلماء : بل أوسط البيئة التي يعيش فيها فيعتدّ فيها بالأوسط ، والصحيح أن العبرة بالمكفّر ، أنه ينظر إلى أوسط ما يكون من طعامه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم من نذر لله فلم يقدر على الوفاء ؟

الجواب :

إذا كان النذر فيما لا يستطيعه الإنسان ولا يملكه فأصح قولي العلماء سقوط النذر عنه ؛ لما ثبت في حديث السنن وصححه غير واحد ، ومن أهل العلم من يرى أنه حسن أن النبي - r - قال : ((لا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا نذر فيما لا يملك)) ، فالذي لا يملكه الإنسان وليس بيده ولا يستطيعه يسقط عنه النذر فيه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من حلف على غالب ظنه ثم تبين له خطؤه فهل عليه كفارة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

من حلف على غالب ظنه ثم تبين له خلاف ما حلف عليه فإنه ينبغي عليه أن يرد الحق إلى صاحبه وأما بالنسبة للتكفير لهذه اليمين فمذهب طائفة من العلماء أن الحلف على غالب الظن لا يوجب الكفارة وأنه يكون في حكم لغو اليمين ومن أمثلة ذلك قالوا : إن رأى رجلاً من بعيد يظنه فلاناً من الناس فيقول والله فلان ثم يتبين أنه ليس بفلان ، قالوا إنه لا كفارة عليه ويعتبر هذا من لغو اليمين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما هو النكول وماذا يترتب عليه ؟

الجواب :

النكول الرجوع ، نكل عن اليمين إذا رجع عنها أو امتنع منها ، إذا جاء رجل إلى القاضي وقال فلان استدان مني ألف ريال ، فقال القاضي للخصم هل استدنت منه ألف ريال أو ماذا تقول فيما يدعيه عليك ، قال : لم أستدن منه ألف ريال فحينئذٍ يقول القاضي للمدعي ألك بينة هل لك دليل يدل على أنك أعطيته الألف عندك شهود عندك بينة قال : ليس عندي شهود وليس عندي بينة يقول له القاضي يقول ليس عندي شهود وليس عندي بينة أقول له : ليس لك إلا يمينه فإذا قال ليس لك إلا يمينه يحلف الخصم أنه والله ما أخذ ألفاً فإذا قيل له احلف أنك ما أخذت ألفاً

إما أن يحلف فلا إشكال ويبرأ وإما أن يمتنع يقول لا أحلف ، إذا قال لا أحلف فحينئذٍ يكون قد نكل ويقع النكول في الأيمان المخصوصة كأيمان اللعان لو أن رجلاً اتهم امرأته بالزنا رأى امرأته تزني -والعياذ بالله- وليس عنده شهود فإنه يرفعها إلى القاضي بناءً على مسألة اللعان كما حدث لعويمر - t وأرضاه- قال : - يا رسول الله - إني أتيت أهلي عشاءً فوجدت رجلاً وفي حديث أيضاً هلال ابن أمية حينما قذف امرأته شريك ابن سمحاء قال : - يا رسول الله - إني أتيت أهلي عشاء فوجد عندها رجلاً والله لقد سمعت بأذني ورأيت بعيني فقال- r - : ((إنه قد أُنزل فيك وفي صاحبتك قرآناً فاذهب فأت بها)) فجاء بها فأُمر بالحلف فحلف الأيمان ثم حلفت هي أيضاً الأيمان فلو أنه حلف الرجل الأيمان فلما بلغ الخامسة السُّنة في اللعان أن يبدأ الرجل فيحلف أربع شهادات بالله إما أن يحلف على الزنا أنها زانية -والعياذ بالله- أو يحلف على أن هذا الولد ليس بولده يسمونها نفي الحمل ويشير إليه هذا الولد الذي في بطنها أنه ليس بولده أو ليس مني أو يحلف على مجموع الأمرين أنها زانية وأن هذا الولد ليس منه فإذا حلف وبلغ عند الخامسة يوقفه القاضي يحلف أربع أيمان يقول : والله إنها كذا - زنت - فإذا حلف الأربعة الأيمان وجاء عند الخامسة يوقفه القاضي ويقول له : اتق الله إنها الموجبة ومعنى الموجبة أي أنها توجب لعنة الله عليه لأنها هي الخامسة { وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ } ، فإذا وصل إلى الخامسة وامتنع هدده القاضي وذكّره بالله

وخوفه ونكل حينئذٍ يجلد حد القذف هذا النكول يعني أثره ينبني عليه جلد حد القذف في اللعان لو أن الرجل حلف الأيمان وأتمه ثم ثني بالمرأة قيل لها : احلفي قالت : لا أحلف حينئذٍ ترجم لأنها نكلت عن اليمين وكأن كل يمين من الرجل مقام شاهد فيدرأ عنها العذاب لا حظ سياق القرآن { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } حتى تدفع الأربعة التي شهدها فإذا نكلت عن هذا اليمين وامتنعت فحينئذٍ يُقضى برجمها فإذا مضت إلى الأربعة وجاءت عند الخامسة التي هي-نسأل الله العافية- الموجبة يوقفها القاضي ويقول لها : اتقي الله إنها الموجبة أي أنها توجب غضب الله عليك ، ولذلك قال- r - : ((فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة إنها الموجبة)) يعني أن تنالِ الحد في الدنيا أهون من عذاب الآخرة- نسأل الله السلامة والعافية- وأن تفضحي في الدنيا أهون من فضيحة الآخرة فكادت أن تعترف المرأة كما في حديث هلال ابن أمية كادت ثم قالت-نسأل الله السلامة والعافية- : لا أفضح قومي سائر اليوم فحلفت التي هي الخامسة الأخيرة فالنكول عن اليمين يوجب الحكم وسيأتي - إن شاء الله- مزيد بيان في هذه المسألة وذكر خلاف العلماء فيها في كتاب القضاء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

كنت مريضاً ونذرت إن شافاني الله أعبده وقلت مرة أعبده حق عبادته فشافاني الله تعالى لكنني قلق جداً لأنني نذرت بما لا أستطيع ؟

الجواب :

تعبده حق عبادته بما تستطيع تكون عابداً لله تعالى وهذا يستلزم ثلاثة أمور

في عقيدتك تكون أخلص الناس قلباً لله تعالى وأصدقهم حباً لله تعالى وأخوفهم لله وأشدهم خشية لله وأكملهم رضاً عن الله تعالى وتستجمع معاني العقيدة في الله تعالى في قلبك فتوحده في ألوهيته وتوحده في ربوبيته وتوحده في أسمائه وصفاته على أكمل وأتم ما يكون التوحيد .

ثم كذلك في قولك تعبد الله حق عبادته باستدامة قراءة القرآن والذكر لله تعالى

وتعبده كذلك -سبحانه- حق عبادته في جوارحك وأركانك فتسخرها في طاعة الله ومرضاة الله ، وما الذي يمنعك من هذا ؟! ما الذي يمنعك أن تعبد ربك حق عبادته ؟! الأصل أن المسلم يعبد الله حق العبادة وما خُلق إلا من أجل هذا فلا يأتيك الشيطان ويُعجزك وييئسك هذا خير عظيم فتح الله عليك بابه فإن استغللت وجود النذر والإلزام عليك وصدقت مع الله صدق الله معك .

يا هذا إذا كان الإنسان في بعده عن الله تعالى يجد من التيسير ويجد من الأمور ما لم يخطر له على بال فكيف بمن أحب الله وتقرب إلى الله تعالى ؟!

وما الذي يحول بينك وبين عبادة الله حق عبادته ؟! هو لاشك لايستطيع أحد أن يبلغ المقام الكامل في العبادة وقد قال -r- : ((ألا إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم)) ما قال : إني خشيت الله كمال الخشية ولم يقل عبدته كمال العبادة ! وإنما هذا أمر نسبي لأنك تقول أعبده حق العبادة بالنسبة لما تستطيع وأنت مكلف بما تستطيع لا بمالا تستطيع لكن لو قلت أعبده عبادة الأنبياء أعبده عبادة الملائكة هذا أمر ليس بيديك هذا نذر فيما لاتملك ، ولا نذر على الإنسان فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك كما في حديث السنن ؛ لكن بالنسبة لك أنت حينما قلت أعبده حق عبادته هذا أمر نسبي معروف بالنسبة لك والنذور يدخلها الحقيقة الشرعية وتدخلها الحقيقة العرفية وتدخلها الحقيقة اللغوية وأنت حينما نذرت هذا النذر في نفسك والأصل أن المكلف إذا تلفظ بهذا اللفظ يقصد الأمر النسبي أي أنني أكون ملتزماً بالإسلام حقاً وأكون مؤمناً صدقاً وأكون موحداً كما يحب الله ويرضى ، فاستعن بالله-تعالى ولا تعجزن ومن تقرب إلى الله شبراً تقرب الله منه ذراعاً ومن تقرب إلى الله ذراعاً تقرب الله منه باعاً ، ومن أتى يمشي أتاه الله هرولة ، مقام أي مقام ؟! حينما تفكر فقط أن تقبل على الله حين تفكر أن تكون مع الله تعالى تجد من نفحاته ورحماته وبركاته ما لم يخطر لك على بال ، فالله أكرم من أن تسيء

الظن به أنه يجعلك من العاجزين ، استعن بالله ولا تعجزن ، ومن المجرب المعروف وأوصى به العلماء والأئمة أنت حينما تكون في هذه الحياة تستشعر أن الله خلقك لعبادته وأن الله أوجدك لطاعته وهو أغنى ما يكون عنك وأنت أفقر ما تكون إليه ، وأنك لو بلغت مقام العابدين في غاية المقامات فلن تنفع الله شيئاً ((يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً)) فلاتحسب أن الله بحاجة لهذا الله في غنى عنك وأنت أفقر ما تكون إليه إنما هي أعمال العبد فالأصل أن المسلم عنده شعور دائماً إذا أراد الله به الخير وأراد أن يجعله من الصالحين وأن يهيئه لمراتب المفلحين جعل في قرارة قلبه أنه لايرضى لنفسه إلا بالمقام الأعلى في طاعة الله ومرضاته فإذا دخل المسجد تمنى من الله وسأل الله أن يكون أحب العباد إليه ، وإذا جلس في مجلس الذكر تمنى ورجا من الله تعالى أن يكون أكثر الناس فوزاً برحمة الله تعالى وإذا قال أو عمل أو سلك أي طريق من الخير دخله وفي قلبه حسن الظن بالله وحسن الرجاء بالله ما يبلغ به مقامات الخير إذا لم يكن بعمله فبنيته فهذا هو الواجب على المسلم إذا كان عندك هذا الشعور هذا بدون نذر إذا كان عندك هذا الشعور أنك لا ترضى لنفسك بالأقل ممكن الشخص الآن يدخل في حلقة أو يفعل طاعة أو يأتي في أمر من أمور الخير والطاعة والبر ويشترك مع أمة فيدخل في المسجد ويصلي مع الجماعة ويخرج من المسجد حينما يدخل وهو يرجو أن يكون أفلح

الناس وكأنه حينما يدخل المسجد منكسر القلب يقول يا رب لا تجعلني أشقى القوم اللهم لا تحل بيني وبين رحمتك بسبب ما كان من ذنبي وتقصيري فيدخل منكسر القلب فيرفعه الله بهذا الانكسار ويفتح عليه من الخشوع والقرب والدنو والإنابة من الله تعالى الخير الكثير فإذا أراد أن يخرج خرج بالانكسار أيضاً خرج وهو يظن أنه أحقر الناس وأنه أقل الناس فلا يزال بهذا الاحتقار يرفع إلى درجات ، والعكس لربما دخل- والعياذ بالله- وهو لايفكر في شيء إلا أن يؤدي الصلاة فيدخل وقلبه خاوٍ -والعياذ بالله- ، ثم إذا خرج ظن وأنه كطالب علم أو كأنه بلغ منـــزلة من نال العبادة وأنه ليس بالحال التي يعتقد بها القوم فلا يزال في سفال من الله تعالى_ هذا الشعور حينما دخلت وأنت تقول يا رب لا تجعلني أشقى القوم معناه أنك تستشعر أن لله عليك حقاً أن تقف بين يديه أكمل الوقوف وأن تخشع بين يديه كمال الخشوع فلما استشعرت أن لله عليك هذا الحق جاهدت نفسك قبل العبادة ، ثم احتقرت نفسك وانتقصتها بعد العبادة فَبَلَّغَك الله بهذا مقام العابدين ، إذا لم يكن عندك هذا الشعور وبطبيعة العلم كإنسان صالح تقي فإنه جاءك بالنذر فأنت حينما تحس أنه نذر عليك وبينك وبين الله تعالى أن تكون في هذا المقام الصالح على أكمل ما يكون عليه أهل العبادة قولاً وعملاً واعتقاداً كلما قصرت احتقرت نفسك فنحن نريد أن هذا الشعور أن يبقى معك ونريد هذا الأمر يبقى ملزماً لك أن تكون في أعلى المقامات واستعن بالله ولا

تعجزن ، فإنها ما بينك وبين الجنة شيء فإنها أقرب إليك من شراك نعلك ، وليس بينك وبين النار شيء فإنها أقرب إليك من شراك نعلك كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي إلا الأعمال والأقوال تدني إلى ذي العزة والجلال أو تنتهي إلى خسارة ووبال والمعصوم من عصمه ذو العزة والجلال ، فعلى العبد أن يتقي الله تعالى وأن يحرص دائماً سواءً نذر أو لم ينذر على أن يكون في أكمل المقامات إذا دخل بيته رجا من الله أن يكون أبر الناس لوالديه وأكمل والد لولد وأعطفهم وأرحمهم على ذريته ومن ولاه الله من رعيته ، ثم إذا جا إلى عمله طمع في ربه أن يجعله في وظيفته وعمله ومكتبه على أحسن من يكون من تحمل الأمانة وقام بها فيرعاها حق رعايتها ويسأل الله أن يجعله موفقاً مسدداً ، وهكذا ينتقل من بر إلى بر ومن خير إلى خير فيتخوض في الرحمات ويفوز بأعالي الدرجات حتى ينتهي به الحال والأمر إلى الجنات .

نسأل العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل إنه ولي ذلك والقادر عليه - .

السؤال :

حلفت بالله ورأيت أن أكفر عن هذه اليمين المنعقدة فصمت يومين وفي اليوم الثالث أفطرت جهلاً مني بأن الصيام يجب أن يكون متتابعاً وفي اليوم الرابع أكملت صيامي فهل يجزئ ذلك ؟

الجواب :

أولاً : لايجوز لك الصيام إلا إذا كنت عاجزاً عن الرقبة عاجزاً عن إطعام عشرة مساكين أو الكسوة ، فإذا عجزت عن هذه الخصال الثلاث وأنت مخير بينها حينئذ تصوم ثلاثة أيام متتابعة ويجب عليك أن تعيد هذا الصوم لأن التتابع لازم في صيام كفارة اليمين على أصح قولي العلماء لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه { فصيام ثلاثة أيام متتابعات } وهذه قراءة طبعاً شاذة والمراد بالشذوذ انفرادها عن القراءة المعتبرة ؛ لكن نسخت تلاوة وبقيت حكــماً ، والقراءة الشاذة يجوز العمل بأحكامها ؛ لأنها لاتثبت قراءة ولا يشترط فيها ليست للقراءة والتعبد بقراءتها ؛ وإنما لحكمها وحكمها لايشترط فيه التواتر ، ولايشترط فيه أن تكون القراءة غير شاذة فالصحيح أنه يحكم بها ويعمل بها ، ولذلك يجب عليك قضاء هذه الثلاثة لأن التتابع لازم والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

امرأة عليها عدة كفارات أيمان فهل تكفر كفارة واحدة أو متعددة ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل : إذا حلفت اليمين على شيء واحد وكررت اليمين قالت : والله ، لا أخرج . ثم بعد ساعة قيل لها : اخرجــي قالـــت : والله ، لا

أخرج . ثم اليوم الثاني قيل لها اخرجي . قالت : والله ، لا أخرج . فلو حلفت ألف يمين على هذا الشيء المعين فكفارته كفارة واحدة .

وأما إذا كانت حلفت أيماناً متعددة على أشياء متعددة فإن الكفارة فيها متعددة بتعددها ، وذلك لاختلاف أسبابها ، فكل يمين تستقل بحكمها ويجب التكفير على كل واحدة منها منفردة عن أختها ، والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

في قول النبي - r - : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه))
هل المراد بنفي الإيمان النفي المطلق أم أن النفي نفي كمال ؟ وهل من تكون به خصلة الحسد ينطبق عليه هذا الحديث من نفي الإيمان ؟

الجواب :

لا يمكن أن يكون المؤمن مؤمناً كامل الإيمان إلا إذا أحب لإخوانه مثل ما يحب لنفسه ، وأن يكره لهم ما يكرهه لنفسه ، فإن فعل ذلك فقد نصح لله ورسوله وللمسلمين ؛ أن يكون قلبه على النقاء والمودة والصفاء يود المسلمين ، ويحب الخير لهم ويفرح لما يصيبهم من النعمة ويتألم لما يصيبهم من النقمة فيحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويشمل ذلك ما كان في أنفسهم ، وما كان في أهليهم وذويهم ، وما كان في أمور

دينهم ودنياهم ، فإذا رأى مسلماً مقصراً في طاعة جاءه وقال له ودعاه وأمره وحببه في الطاعة فأحب له ما يحب لنفسه من خير الدين ، وإذا رأى مسلماً لا يصلي مع الجماعة نصحه بالجماعة وأمره بها ؛ لأنه يحب له ما يحب لنفسه ، وإذا رأى مسلماً مقصراً في حق أولاده وذريته نصحه لأنه يحب ذلك لأهله وولده وهكذا ، فإذا كان على هذا الحال مع الناس فإنه من أصدق الشواهد والدلائل على كمال إيمانه .

والإيمان فيه حقوق فيما بين العبد وبين الله تدل على كماله وتمامه من محبة الله ، والخوف من الله ، والخشية لله ، وإخلاص العبادة له -سبحانه- ، والوفاء بحقوقه من الفرائض والواجبات ، من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة... ونحوها من الحقوق والواجبات ، فهذا فيما بين العبد وبين الله .

وللإيمان دلائل موجودة فيما بينه وبين الناس ، فما كان بينه وبين الناس فالناس إما أولياء لله ، وإما أعداء لله ، فمن كان من أولياء الله قربه وأحبه ، وأحب الخير له ، وحرص على مودته وإسداء النصحية له ، وتوجيهه بكل خير مما يعينه على طاعة ربه- I - ، وإن كان عدواً لله فإنه يبغضه ويكرهه في الله -جل وعلا- ويتقرب إلى الله بالولاء والبراء في خلق الله- U - طاعة لله- I - فهذا دليل صادق على إيمانه ، فإذا كمل إيمان العبد والى في الله وعادى في الله ، ومن هنا جعل النبي- r - العبد الذي يحب الرجل لا يحبه إلا لله فإنه يذوق حلاوة الإيمان قال - r - : ((ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما

، وأن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار ، وأن يحب الرجل لا يحبه إلا لله)) فمحبته لله ورسوله فهو فيما بينه وبين نفسه يكره أن يعود إلى الكفر ، وفيما بينه وبين الله - U - محباً لله كمال المحبة ، وفيما بينه وبين الناس يوالي من والى الله ويعادي من عادى الله فهذا من كمال الإيمان ودليل صادق على إيمان العبد ، ولذلك إذا وجدت العبد في نشوة الطاعة وتجده كثير الطاعة فإنك سرعان ما تجده ينفر من كل معصية لله - U - ، وينفر من كل شخص فيه بعد عن الله - U - بقدر بعده عن الله - I - ، وهذه كلها شواهد ودلائل تدل على كمال إيمان العبد بالله - U - ، وصدقه وتصديقه بوعد الله وموعده الله -نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم أن يجعلنا ذلك الرجل -.

وأما إذا كان حسوداً -والعياذ بالله- في قلبه الحسد إذا رأى نعمة لأخيه المسلم في الدنيا تمنى زوالها ، وإذا رأى نعمةً في الدين ، فرآه مثلاً في الدنيا اشترى سيارة ، أو بنى داراً كره ذلك الخير له ، وإذا سمع أن داره احترقت أو أن سيارته حصل لها شيء ارتاحت نفسه واطمأنت فهذا قد استحكم الشيطان في قلبه في حق أخيه المسلم وهذا من الحسد الذي- نسأل الله السلامة والعافية- يوجب كثيراً من الضرر على العبد في دينه ودنياه وآخرته فقل أن تجد حسوداً يسود بين الناس ، ولذلك عاقب الله الحسود بجزاءٍ من جنس عمله ، فالشخص سليم الصدر ، ولذلك تجد غالباً الشخص سليم الصدر الصالح الورع نقي السريرة تجده محبوباً عند

الناس قد وضع الله له القبول ؛ لأن الله إذا اطلع على سريرة العبد وضع له المحبة من الناس على قدر ما يحبه لهم من الخير وليجرب ذلك الإنسان فإنه إذا خرج إلى جيرانه وإخوانه المسلمين وجيرانه في عمله ووظيفته نقي الصدر يحب الخير لهم تجد أن قلوبهم تغيرت بمحبته ومودته ومحبة الخير له ، والعكس بالعكس-نسأل الله السلامة والعافية- فالحسد لا خير فيه ، ومن أعظم ما فيه أنه يصرف العبد عن كرامات الله-جل وعلا- ، فالله- U - إذا اطلع على سريرة العبد فوجد فيها هذه الظلمة ووجد فيها هذه السيئة العظيمة من حسد عباده المؤمنين وكراهية الخير لهم فإنه ربما قفل عليه أبواب رحمته ، فالله- U - لا يظلم الناس ولذلك قال-تعالى- : { إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ} ، فعلى الإنسان أن يحرص دائماً على محبة الخير للمسلمين وتمني الخير لهم ، وأن يحرص دائماً على البعد عن الحسد ، وأسباب الكراهية للناس .

نسأل الله العظيم أن يسلمنا وأن يسلم منا ، وأن يتوب علينا وأن يتجاوز عنا .